ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-2020-471) |

الصادر في الدعوى رقم (V-13069-2020) |

المفاتيح:
ضريبة – ضريبة القيمة المضافة – تقييم ضريبي - إعادة التقييم – غرامات - غرامة تقديم إقرار ضريبي خطأ - غرامة التأخير في سداد الضريبة - إلغاء إعادة التقييم الذي قامت به الهيئة، يوجب إلغاء الغرامات المترتِّبة على إعادة التقييم.

الملخص:

مطالَبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقييم النهائي لشهر أغسطس من عام ٢٠١٨م، وغرامتَي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد – أسست المدعية اعتراضها على أن كشف الحساب يخص مكلفًا آخَر، وأن إيراداتها عن الفترة الضريبية محل الدعوى مبلغ أقل من المبلغ الذي قدمته الهيئة - دلَّت النصوص النظامية على أن إلغاء إعادة التقييم الذي قامت به الهيئة، يوجب إلغاء الغرامات المترتِّبة على إعادة التقييم - ثبت للدائرة أن الهيئة أسندت تقييمها النهائي بناءً على كشف حساب يخص مكلفًا آخَر، وأن إيرادات المدعية عن الفترة الضريبية محل الدعوى بلغت (٨٧,١٨٩,٠٧) ريالًا، وليس كما تم تقييمه من قِبَل الهيئة، وعدم صحة إعادة التقييم محل الدعوى، الذي يثبت معه أن المدعية قد اتخذت كافة الإجراءات التي تكفل لها تقديم إقرار صحيح، وسداد الضريبة في الميعاد المحدد نظامًا. مؤدَّى ذلك: إلغاء القرار - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢) من قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٢٢هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٠٧م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك

للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للّجان الضريبية برقم (V-13069-2020) وتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٢٠م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها مالكة (...) بموجب سجل مؤسسة فردية رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم الربع الثاني لعام ٢٠١٩م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (٣٧,٣١٦,٣٣) ريالًا، وغرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (١٧,٦٥٨,١٧) ريالًا، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (١٠,٧٩٤,٩١) ريالًا، وتطالِب بإلغاء ضريبة القيمة المضافة وإلغاء الغرامتَيْن.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بالآتي: «نصت الفقرة (٢) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أن: «يصبح قرار الهيئة محصَّنًا وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ٢- إذا لم يُقِم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه...»، وحيث إن إشعار الإلغاء التلقائي صدر بتاريخ (٢٠٢٠/٠١/٢١م)، وتاريخ تظلم المدعية أمام لجنة الفصل هو (٢٠٢٠/٣/٢٠م)، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا. وعليه، وبمُضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين محصَّنًا بمُضي المدة وغير قابل للطعن فيه. بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا».

وفي تاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٢٧م قدمت المدعية ردًّا على مذكرة رد الهيئة، تضمن الآتي: «١- تعتمد الهيئة في دفاعها عن قرارها على مُضِيّ مدة أكثر من (٣٠) يومًا على رفع الدعوى في ٢٠٢٠/٠٣/٢٠م، وبين إصدار إشعار الإلغاء التلقائي للاعتراض الذي صدر من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١م، ولكن نوضِّح لحضراتكم أنه من اليوم التالي بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢٢م حاولنا أكثر من مرة رفع دعوى على النظام، ولم نتمكَّن بسبب عدم قدرة النظام على استيراد بيانات الإقرار أو الاعتراض. وبالتواصل مع الدعم الفني أفاد بضرورة التواصل مع الهيئة وتقديم طلب إقفال الحالة؛ لتتمكن اللجان من استيراد البيانات، وبالفعل تم تقديم طلب، وبعدها تم الرد عليه من الهيئة برقم إغلاق الحالة، وعند المحاولة أكثر من مرة لرفع الدعوى باءت بالفشل. وبالتواصل مع الدعم الفني لدى اللجان أفادونا بضرورة التواصل عبر البريد الإلكتروني، فتم أكثر من مراسلة مثبتة بالتاريخ على البريد الإلكتروني، تتضمن الشكوى السابق ذِكرها، وأفادونا بتعبئة نموذج يدوي مرسَل من طرف اللجان، واستمر تبادل المذكرات أكثر من مرة، وتكرار تأخير الرد عبر البريد الإلكتروني من طرف اللجان في إعطائنا رقمًا للدعوى. وتم إرسال تذكير للّجان عدة مرات بشأن حالتنا، وكان آخر رد لهم إمكانية رفعها من النظام والمحاولة برقم الفاحص وليس رقم الاعتراض كأيقونة جديدة تم إضافتها إلى النظام. وبالفعل، تمكَّنا في تاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٢٠م من أخذ رقم دعوى، علمًا بأن رد الدعم الفني أفادونا بحقنا في الحفاظ على عدم مُضي مدة الاعتراض لمشاكل متعلقة بالنظام (وتم إرفاق صورة من تواريخ المراسلات بين المدعية

وبين اللجان الضريبية تبدأ بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢٩م؛ أي خلال المدة القانونية)، ٢- كان من باب أَولى لدى الهيئة إسناد اعتراضها بإظهار مستندات وأسباب التعديل على البند الأول والخاص بالمبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية اعتمادًا على نقاط البيع التي تم تقييمها بمبلغ (٧٤٦٣٢٦,٦٦) ريالًا، في حين أن الإيرادات الفعلية كانت (٨٧١٨٩,٠٧) ريالًا، وهو ما ثبت من خلال كشوف البنك، وتطلب نفاذ الدعوى اعتمادًا على المبررات السابق ذِكرها، وطرح جلسة للمناقشة والفصل في الأمر».

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٠٩م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بُعد)؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، هوية وطنية رقم (...)، مالكة (...) سجل مؤسسة فردية رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا شرعيًّا للمدعية بموجب الوكالة الشرعية رقم (...)، وتاريخ ١٤٤٢/٠٤/١٣هـ، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، ممثِّلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكلٍّ منهما عبر نافذة مكبَّرة، والتحقق من صفة كلٍّ منهما، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب وكيل المدعية إلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم الربع الثاني لعام ٢٠١٩م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (٣٧,٣١٦,٣٣) ريالًا، وغرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (١٧,٦٥٨,١٧) ريالًا، وغرامة التأخر في السداد بإجمالي مبلغ قدره (١٠,٧٩٤,٩١) ريالًا؛ استنادًا إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثِّل الهيئة عن جوابه عما جاء في لائحة الدعوى، ذكر أنه يعرض مبادرة وزير المالية الصادرة بالقرار رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ، والمتضمنة سداد المدعية لضريبة القيمة المضافة الصادر بها إشعار التقييم النهائي، وإسقاط جميع الغرامات المترتِّبة على الإقرار المقدَّم من المدعية، وبعرض المبادرة على وكيل المدعية رفض المبادرة وطلب السير في الدعوى، وبسؤال ممثِّل الهيئة عن رده على ما ذكره وكيل المدعية، دفع شكلًا بفوات مدة الاعتراض وَفقًا لنص المادة (٤٩) من النظام، حيث ذكر أن رفض الاعتراض كان بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١م، وتقدمت المدعية بقيد الدعوى بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٢٠م. وبسؤال وكيل المدعية عن رده على ما ذكره ممثِّل الهيئة، أجاب بأن موكلته تقدمت بقيد الدعوى خلال المدة النظامية عبر بوابة الأمانة، إلا أن وجود خطأ تقني حال دون قيد الدعوى. وتم التواصل مع الأمانة عبر البريد الإلكتروني وقدَّم نسخة البريد الذي ذكره، وهو ما يفيد تقديم الدعوى بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٢م، عن طريق البريد الإلكتروني، وبعد المناقشة قررت الدائرة قبول الدعوى شكلًا، والاستمرار في نظر الدعوى، وتكليف ممثِّل الهيئة بالرد في الموضوع، وطلب ممثِّل الهيئة مهلة لتقديم الرد في الموضوع خلال ثلاثة أيام من تاريخ هذه الجلسة، على أن يزوِّد وكيل المدعية بنسخة من الرد للتعقيب عليه إن رغب في ذلك، وتأجيل نظر الدعوى إلى يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠٧م.

وفي تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠٧م قدمت المدعى عليها مذكرة جوابية، ونصها ما يأتي: «أ- بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية: قدمت المدعية إقرارها الضريبي للفترة الضريبية (الربع الثاني لعام ٢٠١٩م)، حيث أدرجت في البند محل الاعتراض مبلغًا قدره (٤٠,٠٠٠) ريال. واستنادًا إلى الفقرة (١) من المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة

المضافة التي نصت على: «١- للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدَّم منه»، والفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أن: «للهيئة إصدار تقييم لالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر...»، ونظرًا لما ورد في الفقرة (٢) من المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يجوز للهيئة -بالإضافة إلى الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذه المادة- الوصولُ بشكل مباشر ومستمر إلى أيَّة معلومات لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث». قامت الهيئة بالرجوع إلى بيان نقاط بيع المدعية لدى البنك المركزي السعودي، وإخضاع المبالغ التي لم تفصح عنها لضريبة القيمة المضافة ليصبح البند بعد التعديل (٧٤٦,٣٢٦,٦٦) ريالًا. وبناءً على ما تقدَّم، فإن الهيئة تتمسك بصحة قرارها، وذلك استنادًا إلى المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «دون الإخلال بالمادة (الثانية) من النظام، ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة». وبناءً على ما تقدم، تم فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار، وذلك استنادًا إلى الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصَّت على أن: «يعاقَب كل مَن قدَّم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًّا خاطئًا، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحَقَّة عليه، ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحَقِّ، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسَبة والمستحَقَّة». وما يخص غرامة التأخر في السداد، بعد مراجعة إقرار المدعية عن الربع الثاني لعام ٢٠١٩م تبيَّن للهيئة عدم صحته، وهذا ما استوجب معه تعديل إقرار المدعية الضريبي كما ذُكر سالفًا، وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحَقَّة التي لم تسدَّد في الميعاد النظامي. وبناءً على ذلك، تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض، كما تم توضيحه آنفًا، وذلك وَفقًا لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أن: «يعاقَب كل مَن لم يسدِّد الضريبة المستحَقة خلال المدة التي تحدِّدها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسدَّدة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدَّد عنه الضريبة». بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بردِّ الدعوى».

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠٧م، عقدت الدائرة جلستها الثانية عبر الاتصال المرئي (عن بُعد)؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، هوية وطنية رقم (...)، مالكة (...)، سجل مؤسسة فردية رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا شرعيًّا للمدعية بموجب الوكالة الشرعية رقم (...)، وتاريخ ١٤٤٢/٠٤/١٣هـ، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، ممثِّلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكلٍّ منهما عبر نافذة مكبرة، والتحقق من صفة كلٍّ منهما؛ قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وقدَّم ممثِّل الهيئة مستخرَج كشف حساب، ذكر أنه يخص المدعية عن الفترة الضريبية ذاتها محل الدعوى، وتمسك بصحة قرار الهيئة وَفقًا للأسباب الواردة تفصيلًا

في مذكرة الرد الجوابية، وبمواجَهة وكيل المدعية بما قدَّمه ممثِّل الهيئة ذكر أن كشف الحساب يخص مكلفًا آخَر (أ)، وأن إيرادات موكلته عن الفترة الضريبية محل الدعوى مبلغ (٨٧,١٨٩,٠٧) ريالًا، وقدَّم كشف حساب يوضِّح هذا المبلغ. وبالاطلاع على كشف الحساب المقدَّم من الهيئة تبيَّن أنه يخص مكلفًا آخَر غير المدعية في هذه الدعوى. وبعد المناقشة، قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤١٤/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ حيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية تبلغت بإشعار الإلغاء التلقائي بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١م، وتاريخ تظلم المدعية بعد تقديم ما يثبت وجود خطأ تقني حال دون قيد الدعوى، وحيث قدَّمت نسخة البريد الإلكتروني الذي يفيد تقديم الدعوى بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٢م عن طريق البريد الإلكتروني. وعليه، فإن الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية بناءً على المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يومًا من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبتّ في الاعتراض خلال (تسعين) يومًا من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يومًا دون البتِّ فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة، أو مُضي مدة الـ(تسعين) يومًا دون البت فيه، القيام بأيٍّ مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية. فإذا رفض المكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية، أو مضت المدة المحدَّدة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدُّم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مُضي المدة المحدَّدة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل».

ومن حيث الموضوع؛ فيما يتعلق بإشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى، حيث تبيَّن للدائرة أن المدعى عليها أسندت تقييمها النهائي بناءً على كشف حساب يخص مكلفًا آخَر، وحيث إنه ثبت للدائرة أن إيرادات المدعية عن الفترة الضريبية محل الدعوى بلغت مبلغ (٨٧,١٨٩,٠٧) ريالًا، وليس كما تم تقييمه من قِبَل الهيئة بمبلغ (٧٤٦,٣٢٦,٦٦) ريالًا. عليه، ترى الدائرة عدم صحة قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم محل الدعوى.

وفيما يتعلق بغرامتَي الخطأ في تقديم الإقرار والتأخر في السداد حيث إن الدائرة ترى عدم صحة إعادة التقييم محل الدعوى، والذي يثبت معه أن المدعية قد اتخذت كافة الإجراءات التي تكفل لها تقديم إقرار صحيح، وسدادها للضريبة في الميعاد المحدَّد نظامًا، وتأسيسًا على ذلك، فإن الدائرة رأت عدم صحة قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم محل الدعوى، فإن الغرامات تسقط بسقوط أصلها.

القرار:

وبناءً على ما تقدَّم، قررت الدائرة بالإجماع:

أولًا: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانيًا: قبول دعوى المدعية (...) مالكة (...)، سجل مؤسسة فردية رقم (...)، وإلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم الربع الثاني لعام ٢٠١٩م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (٣٧,٣١٦,٣٣) ريالًا، وغرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (١٧,٦٥٨,١٧) ريالًا، وغرامة التأخر في السداد بإجمالي مبلغ قدره (١٠,٧٩٤,٩١) ريالًا.

ثالثًا: صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفَيْن، وحددت الدائرة يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/١٢/١٩م موعدًا لتسليم نسخة القرار، ولأيٍّ من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدَّد لتسلُّم القرار، ويُعَد القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.